

بمقتضى أمر حكومي عدد 166 لسنة 2019 مؤرخ في 18 فيفري 2019.

كلف السيد عبد الرزاق غريال، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير عام لديوان الخدمات الجامعية للجنوب بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 24 جانفي 2018.

عملا بأحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 4200 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 18 فيفري 2019 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 المتعلق بضبط مقادير القروض الجامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 1544 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بإسناد قروض جامعية من قبل صندوق الضمان الاجتماعي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 369 لسنة 2017 المؤرخ في 15 مارس 2017،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 927 لسنة 2018 المؤرخ في 13 نوفمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2012،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 والمتعلق بضبط مقادير القروض الجامعية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2012،

وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي:

الفصل 4 (جديد): تضبط مقادير القروض الجامعية بالخارج كما يلي:

مقدار القرض الجامعي بالدينار	بلد الدراسة
3000	بلدان اتحاد المغرب العربي
4000	اليابان - الصين - كوريا الجنوبية - الهند
3000	البلدان الآسيوية الأخرى بما فيها روسيا وتركيا
6000	كندا - الولايات المتحدة الأمريكية - فرنسا - ألمانيا
5000	البلدان الأوروبية
2500	بقية الدول: - البلدان الإفريقية - بلدان أمريكا الجنوبية - أستراليا

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ ابتداء من السنة الجامعية 2018-2019.

تونس في 18 فيفري 2019.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد